



اتفاقية تعاون

في التدريب والإرشاد الزراعي والبحث العلمي
في إطار تطوير العمل الزراعي والبيئي والتنمية المستدامة

فيما بين:

(فريق أول) الجامعة اللبنانية - كلية الزراعة ممثلة برئيسها البروفسور فؤاد أيوب

و

(فريق ثانٍ) اتحاد بلديات جبل عامل ممثلاً برئيسه الأستاذ علي الزين

المقدمة:

لما كان اتحاد بلديات جبل عامل يضم عدداً من القرى المتجانسة من حيث الارتفاع والتضاريس والمناخ ونوعية الأراضي، الزراعية والتربية الحيوانية، قد وضع الخطط المتنوعة لتطوير ورفع قدرات المزارعين القاطنين فيها والجمعيات الأهلية والتعاونيات والخبراء في المنطقة، ويسعى دائماً لتنمية وتطوير القدرات البشرية والاقتصادية للأفراد، على سبيل الذكر لا الحصر، في القطاع الزراعي والمحافظة على البيئة، بما فيها مكافحة ظاهرة التصحر واستصلاح الأراضي وذلك من خلال تأمين خدمات الإرشاد الزراعي والبيئي وإقامة المشاريع التنموية والتنسيقية والتجملية وخلق فرص العمل في القرى،

ولما كانت الجامعة اللبنانية من المؤسسات العلمية للتعليم العالي المتخصصة التي تعمل على النهوض بالقطاع الزراعي في لبنان من خلال إقامة مراكز ومحطات للبحث العلمي والإرشاد والتدريب، التي يشرف عليها أساتذة وباحثون ومهندسون وأخصائيون وأطباء بيطريون متميزون،

فقد تمّ الاتفاق بين الفريقين المذكورين على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها، وكذلك الملاحق اللاحقة.

المادة الثانية: تهدف هذه الاتفاقية إلى تطوير وتنفيذ ودعم برنامج أكاديمي-إرشادي وبحثي وتنموي في مجال تطوير الزراعة والإنتاج الحيواني والتنمية المستدامة واستصلاح الأراضي من أجل تمكين المزارع من البقاء في أرضه.

✓

✓

المادة الثالثة:

- ١- يسهل الفريق الأول لباحثيه المتخصصين، العمل ضمن برنامج ثابت وواضح يحدد فيما بعد بملحق خاص بهذه الاتفاقية، على أن يشمل البرنامج الجوانب الزراعية والبيئية والاقتصادية -الاجتماعية المتعلقة بتطوير الزراعة والإنتاج الحيواني وفقاً للتقنيات الحديثة من أجل التنمية المستدامة.
- ٢- يساهم الفريق الأول عبر مدربيه الفنيين وطلاب الكلية المشرفين على التخرج، بدراسة مواضيع ومشاريع تنطبق ومهمات هذه الاتفاقية.
- ٣- يضع الفريق الأول برامج سنوية للعمل الميداني في العناوين المتعددة التي تهم الطرفين، بموجب ملحق خاص تابع لهذه الاتفاقية ومتمم لأحكامها.
- ٤- يجري الفريق الثاني فحوصات مخبرية في مختبرات الكلية المتوفرة للآفات الزراعية والحيوانية والمياه والتربة وغيرها، ضمن الإمكانيات المتوفرة والأنظمة المعمول بها في الجامعة.
- ٥- يعمل الفريق الثاني على تأمين وتجهيز البناء المناسب من أجل القيام بالأبحاث الضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية، على نفقته الخاصة.
- ٦- يستضيف الفريق الثاني عدداً من طلاب كلية الزراعة الذين يقومون بتحضير الأطروحات المطلوبة منهم للتخرج، بعد موافقة عميد الكلية.
- ٧- يؤمن الفريق الثاني التمويل اللازم لطلاب الدراسات العليا والتخصصية في كلية الزراعة-الجامعة اللبنانية، في المواضيع التنموية الزراعية التي تخدم قرى الاتحاد.
- ٨- ينظم الفريق الثاني ندوات ودورات تدريبية وورش عمل متخصصة في المجال الزراعي وتنسيق الحدائق، حيث تشارك كلية الزراعة ويؤمن الأخصائيين والمزارعين ومربي الماشية.
- ٩- يؤمن الفريق الثاني في نطاق مراكزه قاعات للمحاضرات ومختبراً ومكاتب للعمل البحثي والإرشادي.
- ١٠- يؤمن الفريق الثاني كلّ المستلزمات اللازمة لإجراء التجارب والبحوث والمشاهدات الحقلية من بذور وأسمدة وشتول ومبيدات ومعدّات وخلافه.

المادة الرابعة: يقوم الفريق الثاني بتقديم جوائز مالية و/أو عينية للأبحاث المميزة ذات الصلة باهتمامات الطرفين والأبحاث التي يجريها طلاب الكلية، وذلك ضمن آليات وقواعد يحددها الطرفان لاحقاً في ملحق خاص بهذه الاتفاقية.

المادة الخامسة: اتفق الفريقان على التعاون في إقامة المحاضرات والمؤتمرات والمشاركة في الأنشطة العلمية التي يدعى إليها الطرفان، كذلك إقامة المشاريع الزراعية التي تصب في تطوير التعاون المشترك، وشرحها وتدريب المزارعين على تنفيذها، بعد موافقة العميد المختص ورئيس الجامعة عليها.

المادة السادسة: تعود للفريقين ملكية أي نتائج بحثي وعلمي أو براءة اختراع ناتجة عن هذا التعاون.

المادة السابعة: ينظم ملحق خطي كلما دعت الحاجة لتفصيل أي عمل أو نشاط ذات الاهتمام المشترك بين الفريقين.

المادة الثامنة: ما لم يتفق الفريقان على خلاف ذلك، لا تتحمل الجامعة اللبنانية أي عبء مالي قد يترتب إثر تنفيذ هذه الاتفاقية. ويتم تحويل المبالغ المستحقة للجامعة إلى حسابها في مصرف لبنان، وتُصرف وفقاً للأنظمة والقوانين المالية المعمول بها في الجامعة وبعد موافقة رئيسها.

المادة السابعة: يُعمل بهذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائياً، وتكون سارية المفعول منذ تاريخ توقيعها. وفي حال رغبة أحد الفريقين بالتعديل أو بالفسخ، عليه إعلام الفريق الآخر برغبته خطياً وذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ وقف العمل بها، على أن تستمر الأعمال قيد التنفيذ سارية إلى حين إتمامها، وذلك دون ترتب أي تعويض أو جزاء من جرّاء الفسخ.

حُررت هذه الاتفاقية على نسختين، احتفظ كل فريق بنسخة عنها.

التاريخ ١١/١٩٠٠

الفريق الثاني

رئيس اتحاد بلديات جبل عامل

علي الزين

الفريق الأول

رئيس الجامعة اللبنانية

فؤاد أيوب

فؤاد أيوب